

الملاحق

ملحق رقم (١)

تقرير لجنة الخدمات

بخصوص مشروع قانون

بتعديل بعض أحكام القانون

رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦م

بشأن تنظيم سوق العمل،

(المعد في ضوء الاقتراح

بقانون المقدم من مجلس

النواب).

التاريخ : 24 نوفمبر ٢٠١٣ م

التقرير العاشر للجنة الخدمات

بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام القانون

رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل

دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثالث

مقدمة :

بتاريخ 29 أكتوبر ٢٠١٣ م أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى خطاباً برقم (٧٠٥ / ص ل خ ت / ف٣٣) إلى لجنة الخدمات، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بمواصلة دراسة مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب) والذي ما زال قيد الدرس في اللجنة منذ دور الانعقاد السابق، على أن تتم دراسته وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأن مشروع القانون ليتم عرضه على المجلس في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(١) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثالث في اجتماعها التاسع عشر بتاريخ ١٢ سبتمبر ٢٠١٣م المصادف ليوم الخميس، والذي عقدته اللجنة في الإجازة البرلمانية . كما تدارسته في الدور الرابع من الفصل التشريعي الثالث في الاجتماع الثالث المنعقد بتاريخ ٣ نوفمبر ٢٠١٣م، والاجتماع الرابع المنعقد بتاريخ ١٠ نوفمبر ٢٠١٣م.

(٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها لمشروع القانون على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على ما يلي:

أ- الرأي الدستوري والقانوني للجنة الشؤون التشريعية والقانونية بشأن مشروع القانون. (مرفق)

ب- مرنديات وزارة المالية. (مرفق)

ج- مرنديات وزارة العمل. (مرفق)

د- مرنديات صندوق العمل (تمكين). (مرفق)

هـ- مرنديات هيئة تنظيم سوق العمل. (مرفق)

و- رأي غرفة تجارة وصناعة البحرين. (مرفق)

ز- قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)

(٣) شارك في الاجتماع من الأمانة العامة بالمجلس:

١. الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان.

٢. السيد علي عبدالله العرادي الباحث القانوني.

• وتولى أمانة سر اللجنة السيد أيوب علي طريف أمين سر اللجنة .

ثانياً: رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى:

ذهبت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى في توصيتها بشأن المرسوم بقانون إلى سلامته من الناحيتين الدستورية والقانونية.

ثالثاً:- رأي وزارة المالية:

رأي وزارة المالية يتوافق مع رأي الحكومة المرفق مع مشروع القانون.

رابعاً:- رأي وزارة العمل:

أفادت الوزارة الموقرة بأنه يتعذر عليها إبداء ملاحظات أو مرئيات على المشروع المشار إليه، وذلك لأن الموضوع المذكور لا يدخل ضمن اختصاص وزارة العمل.

خامساً:- رأي صندوق العمل (تمكين):

١. إن الأهداف التي سعى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل لتحقيقها هي المساهمة في صقل العامل البحريني؛ ليكون الخيار المفضل من قبل أصحاب العمل في القطاع الخاص للتوظيف، وذلك من خلال فرض بعض الرسوم المحددة على تلك العمالة الأجنبية للمساهمة بذلك في تدريب وتأهيل العمالة الوطنية، بينما جاء المشروع بقانون محل الدراسة متعارضاً مع هذا المبدأ،

إذ أن إقراره بهذه الكيفية من شأنه خلق منافسة العمالة الأجنبية للعمالة الوطنية، وبالتالي سنكون أمام فجوة في سوق العمل الحالي.

٢. إن إقرار المشروع بقانون بالكيفية التي تضمنتها نصوصه قد يثير بعض الصعوبات العملية عند تطبيقه كإتاحة الفرصة لمحاولات تجاوز أحكام القانون والالتفاف عليه، بالذات مع غياب بعض الأمور التي تحكم سوق العمل مثل المعايير المهنية، ودقة البيانات المتعلقة بطبيعة عمل العامل الأجنبي في المؤسسات.

٣. إن أهداف صندوق العمل، وعمله من خلال مشروعاته الحالية تتضمن توجيه الدعم بشكل كبير للفئات المذكورة في المشروع بقانون والمطلوب استثناءها من دفع الرسوم، كالمزارعين والصيادين، إذ قد بلغ مقدار الدعم المعتمد لفئة الصيادين حتى سنة ٢٠١٣م ما يزيد على خمسة ملايين دينار بحريني، وقد صرف منها ما يعادل (٢،٥٣٥،٢١٠) دينار بحريني حتى نهاية الربع الأول من العام ٢٠١٣م، بينما رصد لدعم المقدم للفئة الأخرى المتمثلة بالمزارعين وذلك حتى سنة ٢٠١٣ ما يقارب ستة ملايين دينار بحريني، وقد صرف منها ما يعادل (٢،٦٤٥،٥٦٧) دينار بحريني حتى نهاية الربع الأول من العام ٢٠١٣م، وفي خصوص مشروع القانون، فإنه يصح التساؤل عن جدوى استمرار الصندوق بتقديم الدعم لهذه الفئات في ضوء تحقيق أهداف أحكام قانون إنشاء الصندوق.

٤. كما يؤخذ بعين الاعتبار أن استثناء تلك الفئات محل الدراسة قد يثير المجال أمام الفئات الأخرى المشابهة لها في ظروفها بشكل كلي تقريبا للمطالبة باستثناءها كذلك من الخضوع لأحكام القانون المشار إليه آنفاً، على سبيل المثال لا الحصر،

أعضاء البعثات الدبلوماسية والأجانب العاملين في الجمعيات الأهلية والخيرية وغيرهم، إذ سيكون القانون عندئذ عاجزاً عن تحقيق أهدافه على النحو المتقدم.

ومن مجموع ما تقدم، فإن الفئات محل الموضوع، وإذ أنها تعتبر ذات نشاط ودخل اقتصادي، وإن كان أقل نشاطاً اقتصادياً من غيرها من الفئات، إلا أن الصندوق سعى جاهداً خلال السنوات السابقة ولا زال يقوم بتقديم الدعم لكافة فئات المجتمع البحريني، وذلك بقيامه بما هو لازم لتحقيق أهداف إنشائه التي نص عليها القانون، وبما من شأنها أن ينعكس مستقبلاً على الوضع الاقتصادي والاجتماعي لهم، لذا فإن الصندوق إذ يقدر ما يقوم به المجلس من سلطاته التشريعية، إلا أن الصندوق ليأمل إعادة النظر في مشروع القانون محل الدراسة، وأن يقوم بدراسة مستفيضة حول الآثار التي قد تترتب على إقراره في مجتمعنا.

سادساً:- رأي هيئة تنظيم سوق العمل:

ترى الهيئة أن الأسباب التي وردت لاستثناء الصيادين الأجانب من بعض رسوم تصاريح العمل، وهي الظروف المعيشية الصعبة التي تواجه هذه الفئات فإنها أسباب تسري في شأن جهات أخرى تتشابه ظروفها مع فئة الصيادين مثل الأجانب الذين يعملون في النقابات والجمعيات الأهلية والخيرية مما يفتح المجال أمام هذه الفئات الأخرى للمطالبة باستثنائها أيضاً من الخضوع لأحكام قانون تنظيم سوق العمل، إضافة إلى أنه قد يؤدي إلى تأجير السجلات التجارية بقصد استقدام عمال أجانب من دون أية رسوم ومن ثم دفع هؤلاء العمال للعمل في أعمال ومهن أخرى أو لدى أصحاب عمل آخرين.

كما أن من أهداف قانون تنظيم سوق العمل هو جعل العامل البحريني الخيار الأنسب في سوق العمل، ومعيار استثناء أية فئة من فئات العمال الأجانب من رسوم

تصاريح العمل يكون مبنيا على مدى قدرتها منافسة العامل البحريني ومن ثم تحسين فرص العمل المتاحة للبحريين للانخراط في مختلف المهن وعلى الأخص الأعمال والمنشآت الصغيرة، إلا أن مشروع القانون جاء على خلاف هذا النهج حيث قرر استثناءً جديداً لبعض فئات العمال الأجانب خارج النطاق الوارد في المادة (٢/ب) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل.

كما أن نصوص قانون تنظيم سوق العمل تتمتع بمرونة وأعطت للهيئة اقتراح فئات للرسوم بعد جمع وتحليل البيانات والمعلومات والإحصاءات على نحو يمثل الواقع الحقيقي للوضع الاقتصادي في المملكة وبما يتواءم مع التطورات الاجتماعية والاقتصادية، إلا أن مشروع القانون - ومع تقدير الهيئة له - لم يكن مبنيا على دراسة اقتصادية أو إحصاءات دقيقة مما قد ينعكس بالسلب على سوق العمل، كما أنه سوف يكون جامداً ويصعب تغييره مستقبلا في حالة تغير الوضع الاقتصادي والاجتماعي وبما يتناسب مع المصلحة العامة.

إضافة إلى أن هناك شبهة في عدم دستورية مشروع القانون، حيث أن دستور المملكة نص على أنه يتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، بينما المشروع يفاضل بين المواطنين (أصحاب الأعمال) ذوي المراكز القانونية المتماثلة قانوناً الأمر الذي يخالف النص الدستوري.

لذا وبناء على ما تقدم، فإن هيئة تنظيم سوق العمل ومع كل تقديرها لسلطة المجلس الموقر فإنها ترجو إعادة النظر في مشروع القانون على ضوء ما ورد من أسباب بعاليه.

سابعاً: رأي غرفة تجارة وصناعة البحرين:

- إن استثناء خدم المنازل من الرسوم له وجاهته، إذ أن رسوم سوق العمل إن فرضت على هذه الفئة فإنها غير عملية وتكون سبيلاً لإدخال الأسر في متهات اجتماعية لا سيما وأن الأسر البحرينية بمختلف مستوياتها باتت تعتمد على هذه الفئة بشكل كبير، في حين أن الرسوم المقطوعة أو السنوية ستكون خياراً سليماً.
- إن الغاية من استثناء الصيادين الأجانب هو تشجيع قطاع الصيد والحفاظ على الثروة البحرية، وأن هذا القطاع يقل فيه إقبال البحرينيين.
- إن الغرفة تؤيد استثناء العمال الذين يستخدمون في أعمال عرضية مؤقتة شريطة ألا تدخل هذه الأعمال بطبيعتها فيما يزاوله صاحب العمل ولا تستغرق أكثر من ثلاثة أشهر.
- إن استثناء العمال الذين يشتغلون في الأعمال الزراعية في غير المؤسسات التي تقوم بتصنيع وتسويق منتجاتها، أو الذين يشتغلون بصفة دائمة في إصلاح الآلات الزراعية، أو الذين يقومون بإدارة أو حراسة الأعمال الزراعية، يعد ذلك تشجيعاً لمهنة الزراعة لما فيها من خير وفائدة للبلاد.
- إن الغرفة تعتقد أنه بعد مرور أكثر من ست سنوات على تطبيق قانون تنظيم سوق العمل لا سيما فيما يتعلق بالرسوم المفروضة على العامل الأجنبي، لا بد أن يخضع لدراسة جديدة شاملة ومتأنية بمشاركة الأطراف المختصة عبر تركيبة فاعلة لمجلس إدارة الهيئة بحيث يكون تمثيل أطراف الإنتاج الثلاث تمثيلاً عادلاً لتتم إعادة مراجعة الرسوم لكل قطاع من القطاعات التجارية والصناعية في المملكة، وعلى أن تتصف هذه الرسوم بصفة الثبات، لأن عدم ثباتها قد يحولها لضريبة دخل.

ثامناً: رأي اللجنة:

ناقشت اللجنة المشروع بقانون المذكور في عدّة اجتماعات عقدتها اللجنة خلال الإجازة البرلمانية والدور الرابع من الفصل التشريعي الثالث، حيث يتألف المشروع بقانون من ثلاث مواد فضلاً عن الديباجة، حيث تضمنت المادة الأولى إضافة مادة جديدة برقم (٤٣) مكرراً إلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦م بشأن تنظيم سوق العمل، وإلغاء عبارة "مع مراعاة ما تضمنه البند (د) من المادة (٤٢) من القانون" الواردة في صدر المادة (٤٦) من القانون نفسه، وقررت المادة الثانية إلغاء البند (د) من المادة (٤٢) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦م، فيما جاءت المادة الثالثة تنفيذية.

والجدير بالذكر أنه حين تدارست اللجنة المشروع بقانون المذكور استأنست برأي كل من: "وزارة المالية، وزارة العمل، وهيئة تنظيم سوق العمل، غرفة صناعة وتجارة البحرين، صندوق العمل (تمكين)".

وبعد الاطلاع على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وعلى رأي الجهات التي استأنست اللجنة برأيها، وعلى قرار مجلس النواب برفض مشروع القانون من حيث المبدأ ومرفقاته، وآراء وملاحظات المستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس، وبعد مناقشات أعضاء اللجنة حول مشروع القانون، فقد توصلت اللجنة للآتي:

١. إن الهدف من إصدار القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٦م بشأن تنظيم سوق العمل جعل العامل البحريني هو الخيار المفضل لأصحاب الأعمال في القطاع الخاص من خلال فرض رسوم على العمالة الأجنبية للمساهمة في تدريب وتأهيل العمالة الوطنية المطلوب توفيرها لأصحاب الأعمال بالقطاع الخاص. بينما يأتي المشروع بقانون محل الدراسة متعارضاً مع الهدف المذكور لأن من شأن إقراره تشجيع القطاع الخاص على تشغيل العمالة الأجنبية وتفضيلها على العمالة الوطنية ومن ثم منافسة العمالة الأجنبية للعمالة البحرينية في المجالات التي

اشتمل عليها مشروع القانون بما من شأنه إفراغ قانون سوق العمل الحالي من مضمونه، وعدم تحقيق الأهداف المرجوة من إصداره.

٢. إن المشرع في القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٦ أنف الذكر قد حدد الفئات المستثناة من الخضوع لأحكامه مثل العمال غير المدنيين العاملين في الأمن، وقوة دفاع البحرين، وأعضاء البعثات الدبلوماسية ومن يفدون إلى مملكة البحرين في مهمات تستغرق أقل من خمسة عشر يوماً، بينما جاء المشروع المائل بفئات أخرى بغية استثنائها من الخضوع لأحكام ذلك القانون، الأمر الذي سيفتح باباً من هذه الفئات لاستقدام العمالة الأجنبية للتهرب من رسوم العمل وشروط البعثة ومن ثم يؤدي إلى زيادة العمالة السائبة في المملكة.

٣. سيؤدي استثناء فئة الصيادين الأجانب من الخضوع لأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٦ إلى تشجيع ظاهرة تأجير السجلات التجارية المنتشرة حالياً في قطاع الصيادين، الأمر الذي يصعب معه توفير فرص عمل للعمالة الوطنية التي كان يتشكل منها هذا القطاع حتى وقت قريب.

٤. إن من النتائج التي ستترتب على المشروع محل الدراسة فتح الباب أمام استثناء فئات أخرى من الخضوع لأحكام القانون المشار إليه مثل الأجانب الذين يعملون في النقابات والجمعيات الأهلية وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني التي لا تهدف إلى تحقيق الربح، بالإضافة إلى ذلك سيؤدي إقرار المشروع بقانون إلى إتاحة الفرصة لمحاولات التخلص من الرسوم عبر تغيير البيانات وعدم دقة تقديمها بالنسبة لطبيعة عمل العمال الأجانب.

٥. يتطلب تعديل القوانين التي تمس النشاط الاقتصادي في الدولة إلى إجراء الدراسات الاقتصادية وإعداد الاحصاءات وتوفير الأرقام التي تترتب على إقرار التعديلات على القوانين، وذلك للوقوف على الآثار والنتائج التي تصيب سوق العمل والوضع الاقتصادي للدولة، وهو ما لم يتم توفيره عند إعداد المشروع بقانون، الأمر الذي أدى في الآخر إلى أن يرفض مجلس النواب المشروع بقانون من حيث المبدأ رغم كونه صاحب الاقتراح بقانون.

٦. إن الرسوم التي تُفرض وفقاً للقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦م بشأن تنظيم سوق العمل، تؤول ٥٠% منها إلى الحساب العمومي للدولة، وبالتالي فإن إعفاء الفئات الواردة في المشروع بقانون منها سيؤدي إلى تخفيض الموارد المالية للدولة.

٧. يؤول النصف الآخر من الرسوم المفروضة إلى صندوق العمل (تمكين) الذي يقوم بدور مهم في تطوير القطاع الخاص وتنمية الاقتصاد الوطني ورفع كفاءة العامل البحريني بحسب القانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء صندوق العمل، وبالتالي فإن استثناء الفئات الواردة في المشروع سيؤثر على الأهداف التي يسعى الصندوق إلى تحقيقها، يضاف إلى ذلك أن الرسوم التي تقوم الهيئة بتحويلها إلى صندوق العمل ستعود بالنفع مرة أخرى على أصحاب العمل والقطاع الخاص عن طريق الدعم الذي سيوجه إليهم.

٨. خوّل قانون تنظيم سوق العمل الجهة الادارية سلطة إصدار القرارات الادارية المتعلقة بزيادة الرسوم او تخفيضها أو الاعفاء منها، وذلك وفقاً للمتغيرات التي تطرأ على سوق العمل، الأمر الذي يمكن معه إيجاد حلول إدارية بالنسبة للظروف الاقتصادية المتغيرة ووفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

وعليه، رأت اللجنة التوصية بعدم الموافقة، من حيث المبدأ، على مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦م بشأن تنظيم سوق العمل.

تاسعاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

١. سعادة الأستاذ نوار علي الحمود مقررًا أصليًا.
٢. سعادة الأستاذ عبدالجليل عبدالله العويناتي مقررًا احتياطيًا.

عاشراً- توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة المشروع بقانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- عدم الموافقة، من حيث المبدأ، على مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام

رئيس لجنة الخدمات

خليل إبراهيم الذوادي

نائب رئيس لجنة الخدمات

التاريخ : ٢٧ مايو ٢٠١٣م

سعادة الشيخ / عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام المحترم
رئيس لجنة الخدمات

الموضوع: مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب).

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ١٢ مايو ٢٠١٣م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٦٨٠ ص ل ت ق / ف ٣ د ٣)، نسخة من مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)؛ إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الخدمات.

وبتاريخ ٢٦ مايو ٢٠١٣م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الثالث والعشرين، حيث اطلعت على مشروع القانون، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)؛ من الناحيتين الدستورية والقانونية.

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ملحق رقم (٢)

تقرير لجنة الشؤون المالية
والاقتصادية بخصوص
الحساب الختامي لاحتياطي
الأجيال القادمة للسنة المالية
٢٠١١م، بعد تدقيقه من قبل
ديوان الرقابة المالية
الإدارية.

التاريخ: ٦ نوفمبر ٢٠١٣

التقرير الأول للجنة الشؤون المالية والاقتصادية

حول الحساب الختامي لاحتياطي الأجيال القادمة للسنة المالية ٢٠١١

بعد تدقيقه من قبل ديوان الرقابة المالية والإدارية

دور الانعقاد العادي الرابع – الفصل التشريعي الثالث

مقدمة:

بتاريخ ٣١ مارس ٢٠١٣م، وبموجب الخطاب رقم (٦٥٥ ص ل م ق / ف ٣ د ٣)، أرسل صاحب المعالي الأستاذ علي بن صالح الصالح رئيس المجلس إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية نسخة من الحساب الختامي لاحتياطي الأجيال القادمة للسنة المالية ٢٠١١ بعد تدقيقه من قبل ديوان الرقابة المالية والإدارية؛ لمناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأي اللجنة لعرضه على المجلس الموقر.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه، قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(٤) تدارست اللجنة الحساب المذكور في اجتماعاتها التالية:

الرقم	الاجتماع	التاريخ
١	الحادي والعشرين (دور الانعقاد العادي الثالث)	١٠ أبريل ٢٠١٣ م
٢	الثاني والعشرين (دور الانعقاد العادي الثالث)	١٧ أبريل ٢٠١٣ م
٣	الثاني (دور الانعقاد العادي الرابع)	٣١ أكتوبر ٢٠١٣ م
٤	الثالث (دور الانعقاد العادي الرابع)	٦ نوفمبر ٢٠١٣ م

(٥) خاطبت اللجنة وزارة المالية للإجابة عن الاستفسارات التالي:

١- ما هي أسباب عدم التزام مجلس احتياطي الأجيال القادمة بوضع سياسة استثمارية لأموال احتياطي الأجيال القادمة، حسبما نصت عليه المادة (٢) من المرسوم رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن نظام عمل مجلس احتياطي الأجيال القادمة؟

٢- ما تفاصيل المبالغ المحولة لاحتياطي الأجيال القادمة لسنة ٢٠١١، وما هي تفاصيل مبيعات حقل أبو سعفة لعام ٢٠١١، وكم تبلغ مبيعات أسعار النفط الخام لحقل أبو سعفة بالدولار الأمريكي خلال سنة ٢٠١١؟

٣- لقد لاحظت اللجنة أن نسبة الاستثمار لا تعادل أكثر من ربع احتياطي أموال الصندوق، فما هي الأسباب لعدم استثمار باقي أموال الصندوق؟

٤- ما هي أسباب إبقاء المبالغ في صيغة ودائع قصيرة الأجل؟

٥- ما هي تفاصيل الاستثمار في الصكوك الإسلامية، وما هي نسبة الفائدة؟

٦- نظرًا لعدم تعيين جهاز إداري للصندوق، فهل فكر مجلس إدارة الصندوق في التعاون مع المؤسسات الاستثمارية الأخرى في البحرين؟

(٦) اطّلت اللجنة أثناء دراستها لحساب احتياطي الأجيال موضوع البحث على الوثائق المتعلقة به والتي اشتملت على ما يلي:

- الحساب الختامي لاحتياطي الأجيال موضوع البحث والدراسة. (مرفق)
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية. (مرفق)
- رأي وزارة المالية. (مرفق)
- رأي المستشار القانوني لشؤون اللجان. (مرفق)
- رأي المستشار الاقتصادي والمالي للمجلس. (مرفق)
- مرسوم رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١١ بتعديل المادة (١٨) من مرسوم رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن نظام عمل مجلس احتياطي. (مرفق)
- مرسوم رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٨ بإعادة تشكيل مجلس احتياطي الأجيال القادمة. (مرفق)
- مرسوم رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن نظام عمل مجلس احتياطي الأجيال القادمة. (مرفق)
- القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الاحتياطي للأجيال القادمة. (مرفق)
- قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)

(٧) كما حضر الاجتماعات من مجلس الشورى كل من :

- ١- الأستاذ محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشؤون اللجان.
- ٢- الدكتور جعفر محمد الصانع المستشار الاقتصادي والمالي.

• وتولى أمانة سر اللجنة السيد محمد رضي محمد.

ثانياً - آراء الجهات المعنية:

وزارة المالية:

أوضحت وزارة المالية في ردها (المرفق) على استفسارات اللجنة التالي:

• ما هي أسباب عدم التزام مجلس احتياطي الأجيال القادمة بوضع سياسة استثمارية لأموال احتياطي الأجيال القادمة، حسبما نصت عليه المادة (٢) من المرسوم رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن نظام عمل مجلس احتياطي الأجيال القادمة؟

أفادت الوزارة أن مجلس احتياطي الأجيال القادمة قد اعتمد السياسات العامة للاستثمار في اجتماعه الأول لعام ٢٠١١ وذلك للتأكد من سير جميع العمليات الاستثمارية بشفافية واتباع سياسة متأنية، (مرفق نسخة منها) والتي من أهدافها:

- المحافظة على رأس مال حساب احتياطي الأجيال القادمة.
 - تحقيق عائد يتناسب مع المخاطر المحدودة المقبول بها لإدارة هذا الحساب.
 - الإسهام في تنشيط الحركة الاقتصادية للدولة والتي تساعد على فتح مجالات اقتصادية والتأسيس لبنى أساسية أفضل للأجيال القادمة.
- كما أنه من أهم عوامل الحفاظ على رأس المال وزيادة الإيرادات هو التنوع في الاستثمارات، وقد اشتملت السياسات العامة للاستثمار على نوعين من الاستثمارات:

a. استثمارات قصيرة الأجل، وتتمثل في:

a. الودائع لدى المصارف المحلية والأجنبية.

b. أدونات الخزانة المحلية والعالمية.

b. استثمارات طويلة الأجل، وتتمثل في:

- a. السندات والصكوك (المحلية والعالمية) ذات التصنيف الائتماني الذي لا يقل عن (BB).
- b. الأسهم المدرجة (المحلية والعالمية).
- c. العقارات (المحلية والعالمية).
- d. تأسيس/ المشاركة في تأسيس شركات محلية.
- e. الاستثمارات الأخرى.

أما ما يتعلق باستفسار اللجنة الثاني :

- ما تفاصيل المبالغ المحولة لاحتياطي الأجيال القادمة لسنة ٢٠١١، وما هي تفاصيل مبيعات حقل أبو سعفة لعام ٢٠١١، وكم تبلغ مبيعات أسعار النفط الخام لحقل أبو سعفة بالدولار الأمريكي خلال سنة ٢٠١١؟

فقد أوضحت الوزارة في ردها تفاصيل المبالغ المحولة لاحتياطي الأجيال القادمة وتفاصيل مبيعات حقل أبو سعفة، وقد بين الرد أن مجموع المبالغ المحولة لاحتياطي الأجيال القادمة لسنة ٢٠١١ من مبيعات حقل أبو سعفة ٨٠٩،٧١٥،٥٤ دولار حسب الجدول المرفق في رد الوزارة.

وفي رد الوزارة بشأن السؤال الثالث المتعلق بـ:

- لقد لاحظت اللجنة أن نسبة الاستثمار لا تعادل أكثر من ربع احتياطي أموال الصندوق، فما هي الأسباب لعدم استثمار باقي أموال الصندوق؟

فقد أوضحت الوزارة أن اللجنة الثلاثية المشكلة من قبل مجلس إدارة احتياطي الأجيال القادمة والتي مهمتها وضع سياسة استثمارية لاعتمادها من قبل مجلس الإدارة وبعد تقديم اللجنة تلك السياسة قرر المجلس وبسبب ظروف الأزمة المالية العالمية التي كانت موجودة في حينه تأجيل البت في هذه السياسة وعدم الدخول في أي مخاطر استثمارية والاكتفاء بالاستثمار في الأوجه المضمونة حتى ولو كان العائد متواضعًا، وقد تبين فيما بعد أن هذا القرار كان صائبًا حيث انخفضت أسعار الأسهم والسندات والأراضي، كما واجهت الاستثمارات في عدد كبير من المؤسسات المالية على مستوى العالم صعوبات وإفلاسات نتيجة الأوضاع والظروف التي سادت في ذلك الوقت في تقييم وتسييل الأصول، حيث تمكن المجلس من المحافظة على أموال الصندوق بالرغم من تلك الصعوبات التي مرت بها الأسواق، كما تمكن مجلس الإدارة من المحافظة على أموال الصندوق دون التسبب في أي خسائر، في الوقت الذي عانت الكثير من المؤسسات المالية سواء داخل البحرين أو خارجها من خسائر كبيرة تجاوزت ٤٠% بسبب الدخول في استثمارات كان يعتقد بأنها مضمونة، وهذا يعكس سلامة القرارات الاستثمارية التي اتخذت في المحافظة على رأس مال الصندوق، وعلى الرغم من تبعات الأزمة المالية العالمية، فقد عمل المجلس بمساعدة كوادر وزارة المالية على رفع العائد الكلي، حيث بلغ ٥,١٥% في العام ٢٠١١ مقابل ٤,٤٥% في العام ٢٠١٠.

وأما السؤال الرابع والمتعلق بـ:

• أسباب إبقاء المبالغ في صيغة ودائع قصيرة الأجل؟

فقد بينت الوزارة في ردها أنه خلال العام ٢٠١١ استمرت الأسواق العالمية تعاني من تذبذبات كبيرة ومخاطر عالية وعدم الاستقرار والوضوح الاقتصادي في الاقتصادات الضخمة والأسواق التقليدية للاستثمارات حول العالم، بالإضافة إلى حالة عدم الاستقرار الجيوسياسي في بعض بلدان المنطقة العربية، والمرحلة التي

مرت بها المملكة في العام ٢٠١١ قد ساهمت في تحديد خيارات الاستثمار وحصرها في صيغ ودائع قصيرة الأجل.

في حين كان سؤال اللجنة الخامس يتعلق بـ:

• ما هي تفاصيل الاستثمار في الصكوك الإسلامية، وما هي نسب الفائدة؟

فقد أوضحت الوزارة في ردها المرفق تفاصيل الاستثمار في الصكوك الإسلامية، ونسب الفائدة.

أما عن استفسار اللجنة السادس فقد كان:

• نظرًا لعدم تعيين جهاز إداري للصندوق، فهل فكر مجلس إدارة الصندوق في التعاون مع المؤسسات الاستثمارية الأخرى في البحرين؟

فقد بينت وزارة المالية أنه تماثيًا مع المادة (١٨) من المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن نظام عمل مجلس إدارة احتياطي الأجيال القادمة، تم التنسيق مع ديوان الخدمة المدنية للوصول إلى هيكل تنظيمي مناسب لاستقطاب الكفاءات للعمل ضمن الجهاز الفني والإداري لاحتياطي الأجيال القادمة؛ فقد تم اعتماد الهيكل التنظيمي في ١٧ يونيو ٢٠١٢، ولحين استكمال توظيف الكوادر المناسبة، فقد عمل مجلس الإدارة بمساعدة كوادر الوزارة على إدارة أموال الصندوق بما يحقق عائداً مناسباً بأقل تكلفة ممكنة.

ثالثاً- رأي اللجنة :

ناقشت اللجنة الحساب الختامي لاحتياطي الأجيال القادمة للسنة المالية ٢٠١١ بعد تدقيقه من قبل ديوان الرقابة المالية والإدارية ، مؤكدة على استثمار أموال

احتياطي الأجيال القادمة من أجل انتفاع الأجيال القادمة من الثروات المتاحة، بالإضافة إلى سد احتياجات المستقبل، في ظل محدودية الموارد الطبيعية في المملكة.

ويستنتج من خلال تقرير ديوان الرقابة المالية والإدارية بشأن الحساب الختامي لاحتياطي الأجيال القادمة؛ أن البيانات المالية تظهر بصورة عادلة، من كل الجوانب الجوهرية المركز المالي لاحتياطي الأجيال القادمة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١١ ونتائج عملياته المالية والتدفقات النقدية للسنة المالية المنتهية بذلك التاريخ وذلك وفقاً لمتطلبات المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

قيمة الإقتطاعات لصالح حساب الاحتياطي وإيرادات الأرباح والفوائد عليها خلال

الفترة 2008 - ٢٠١١

بالدولار الأمريكي

المجموع	٢٠١١	2010	2009	2008	٢٠٠٧	
270,020,115	٥٤,٧١٥,٨٠٩	55,077,772	55,475,464	50,807,984	53,943,086	قيمة الإقتطاع
13,640,003	٥,٥٦٢,٥٤١	3.686.217	981,347	2,216,967	1,192,931	إيرادات الفوائد
283,660,118	٦٠,٢٧٨,٣٥٠	٥٨,٧٦٣,٩٨٩	٥٦,٤٥٦,٨١١	٥٣,٠٢٤,٩٥١	٥٥,١٣٦,٠١٧	المجموع

المركز المالي (الميزانية العمومية) للحساب

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١١

(بالدولار الأمريكي)

المبلغ	المبلغ	
٢٠١٠	٢٠١١	
الموجودات		
الموجودات غير المتداولة		
٤٥,٧٥٥,٧٤٥	٧٠,٦٩٠,٩٤٥	استثمارات طويلة الأجل
٤٥,٧٥٥,٧٤٥	٧٠,٦٩٠,٩٤٥	إجمالي الموجودات غير المتداولة
الموجودات المتداولة		
١٧٠,٦٧١,٣٨٠	٢٠٧,٠١٤,٥٠٧	نقدية لدى البنوك
٦,٩٥٤,٦٤٣	٥,٩٥٤,٦٦٦	مدينون وأرصدة مدينة أخرى
١٧٧,٦٢٦,٠٢٣	٢١٢,٩٦٩,١٧٣	إجمالي الموجودات المتداولة
٢٢٣,٣٨١,٧٦٨	٢٨٣,٦٦٠,١١٨	إجمالي الموجودات
الاحتياطي المالي		
٢٢٣,٣٨١,٧٦٨	٢٨٣,٦٦٠,١١٨	الاحتياطي المتراكم
٢٢٣,٣٨١,٧٦٨	٢٨٣,٦٦٠,١١٨	إجمالي الاحتياطي المتراكم

بيان الدخل للسنة المالية المنتهية ٢٠١١

٢٠١١	٢٠١٠	
		الإيرادات
٥,٣٣٩,٥٥٤	٣,٦٢١,٤٣٧	إيراد الفوائد
-	٦٤,٧٨٠	عوائد أسهم
٢٢٢,٩٨٧	-	عوائد صناديق الاستثمار
٥,٥٦٢,٥٤١	٣,٦٨٦,٢١٧	مجموع الإيرادات
٥,٥٦٢,٥٤١	٣,٦٨٦,٢١٧	فائض السنة والمحول إلى الاحتياطي المالي

بيان التدفقات النقدية للسنة المالية المنتهية ٢٠١١

المبلغ ٢٠١١	المبلغ ٢٠١٠	
		الأنشطة التشغيلية
٥,٥٦٢,٥٤١	٣,٦٨٦,٢١٧	الفوائد والعوائد المستلمة
٩٥٥,٠٠٧	(١,٦٢٣,٧٢٧)	النقص/ الزيادة في الفوائد المستحقة
٦,٥١٧,٥٤٨	٢,٠٦٢,٤٩٠	صافي النقد الناتج من الأنشطة التشغيلية
		الأنشطة الاستثمارية
(٢٩,٩٣٥,٢٠٠)	(٧,١٦٠,٠٠٠)	مدفوعات لشراء استثمارات طويلة الأجل

٥,٠٠٠,٠٠٠	-	متحصلات من بيع استثمارات طويلة الأجل
(٢٤,٩٣٥,٢٠٠)	(٧,١٦٠,٠٠٠)	صافي النقد المستخدم في الأنشطة الاستثمارية
		الأنشطة التمويلية
٥٤,٧١٥,٨٠٩	٥٥,٠٧٧,٧٧٢	الأموال المستلمة من قبل وزارة المالية
٤٤,٩٧٠	(٢٥٩,٤٧٤)	النقص / الزيادة في الأرصدة المدينة الأخرى
٥٤,٧٦٠,٧٧٩	٥٤,٨١٨,٢٩٨	صافي النقد الناتج من الأنشطة التمويلية
٣٦,٣٤٣,١٢٧	٤٩,٧٢٠,٧٨٨	صافي الزيادة في النقد خلال السنة
١٧٠,٦٧١,٣٨٠	١٢٠,٩٥٠,٥٩٢	النقد كما في بداية السنة
٢٠٧,٠١٤,٥٠٧	١٧٠,٦٧١,٣٨٠	النقد وما في حكمه في نهاية السنة

الجدول التالي يوضح ودائع وأدوات استثمار الاحتياطي المتراكم في الحساب: 2011/12/31:

الاستثمارات والأرصدة المدينة

المبالغ بالدولار الأمريكي

٢٠١١-١٢-٣١	31-12-2010	البيان
		الاستثمارات طويلة الأجل
٤٦,٥٩٥,٧٤٥	26.595.745	صكوك التأجير الإسلامية
١٢,٠٠٠,٠٠٠	12.000.000	صكوك أخرى
2,095,200	2.160.000	اسهم في شركة الخليج لتكنولوجيا المياه المحدودة
-	5.000.000	صندوق استثماري (DEXIA Asset Management)
١٠,٠٠٠,٠٠٠		سندات مؤسسة الخليج للاستثمار
٧٠,٦٩٠,٩٤٥	45.755.745	مجموع الاستثمارات طويلة الأجل
		الودائع النقدية لدى البنوك
٣٠,٠٨٩,١٧٣	30.151.667	ودائع ثابتة قصيرة الأجل - بنك البحرين والكويت
٤١,٣٢٢,٣٨١	25.104.444	ودائع ثابتة قصيرة الأجل - بنك البحرين الوطني
٥,٠١٧,٤١٦	١٩,٦٤٢,٦٢٧	ودائع ثابتة قصيرة الأجل - بنك ستاندرد تشارترد
١٠,٠٠٠,٠٠٠	٣٠,٠٥٩,٨٠٠	ودائع ثابتة قصيرة الأجل - بنك الخليج الدولي
٤٨,٨٣٩,٤٧٦	28.453.667	ودائع ثابتة قصيرة الأجل - البنك الأهلي المتحد
٢٠,٥٥٢,٣٣٦	١٠,٠٨٩,٤٤٤	ودائع ثابتة قصيرة الأجل - بنك البحرين الإسلامي

٢٠,٤١٩,٧٠٧	١٠,١٢٧,٧٧٨	ودائع ثابتة قصيرة الأجل - بنك الإمارات
١٥,٠٠٠,٩٩٨	٢,٢١٨,٠٧٤	ودائع ثابتة قصيرة الأجل - البنك البحريني السعودي
-	٤,٧٠٠,٠٠٠	ودائع ثابتة قصيرة الأجل - الشركة العربية للاستثمار ش م ع
١٥,٠٠٣,٩٨٠	١٠,٠٨٢,١٥٣	ودائع ثابتة قصيرة الأجل - مصرف السلام
٧٦٦,٣٨٠	٤١,٧٢٦	وديعة تحت الطلب - بنك الخليج الدولي
٢,٦٦٠	-	حساب جاري - بنك البحرين الوطني
٢٠٧,٠١٤,٥٠٧	١٧٠,٦٧١,٣٨٠	الإجمالي

رابعاً: ملاحظات اللجنة:

١. للسنة الثالثة على التوالي استثمر جزء من حساب احتياطي الأجيال القادمة في استثمارات طويلة الأجل (صكوك، أسهم، سندات) حيث بلغ الاستثمار طويل الأجل ٧٠,٦٩٠,٩٤٥ دولار، إلا أن اللجنة ترى أن حجم الاستثمارات هذا لا زال متدنياً مقارنة برصيد حساب احتياطي الأجيال القادمة، وترى اللجنة أن هذا النوع من الفرص الاستثمارية لا زال محدوداً. (تكررت ذات الملاحظة في تقرير اللجنة بشأن الحساب السابق لسنة ٢٠١٠ ولسنة ٢٠٠٩)

٢. والأمر ذاته ينطبق على الاستثمار طويل الأجل فلا يزال محدوداً نوعاً وحجماً، حيث لاحظت اللجنة أنه قد تم استثمار مبلغ في صندوق استثماري (DEXIA) وقدره 5,000,000 دولار أمريكي عام ٢٠١٠، وخلال شهر نوفمبر ٢٠١١ تم بيع حصة الاحتياطي في هذا الصندوق، الأمر الذي ترتب عليه تحقيق عائد بمبلغ ٢٢٢,٩٨٧ دولار أمريكي أي ما يعادل ٤,٤٦% من قيمة الاستثمار، وقد تم تسجيل ذلك العائد في بيان الدخل. كما تم خلال شهر

مايو ٢٠١١ شراء سندات مؤسسة الخليج للاستثمار كصندوق استثماري بمبلغ ١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي، ولم تسجل أي عوائد عن هذا الاستثمار خلال العام ٢٠١١.

٣. ولاحظت اللجنة أيضاً أن الودائع الثابتة قصيرة الأجل والتي يتم احتسابها بالدولار الأمريكي، هي ذات فترة استحقاق ثلاثة أشهر أو أقل من تاريخ إيداعها، وقد احتسب عليها فوائد بمعدل يتراوح ما بين ١% و ٥% سنوياً في عام ٢٠١١ (٢٠١٠: ٠,٥% و ٥% سنوياً) وهي فرص استثمارية قليلة المخاطر إلا أن العائد يكون منخفضاً، وهذا يعني أن نمو هذا الصندوق من الاستثمار سيكون بمعدلات منخفضة.

٤. يلاحظ ارتفاع إيرادات استثمارات الصندوق حيث كانت هذه الإيرادات نحو ١,١٩٢,٩٣١ دولار عام ٢٠٠٧، وقد ارتفعت إلى ٢,٢١٦,٩٦٧ دولار عام ٢٠٠٨ ثم انخفضت إلى ٩٨١,٣٤٧ دولار فقط عام ٢٠٠٩ ثم عاودت الارتفاع إلى ٣,٦٨٦,٢١٧ دولار عام ٢٠١٠ ووصلت إلى ٥,٥٦٢,٥٤١ دولار عام ٢٠١١.

٥. خضعت جميع صادرات مملكة البحرين من النفط الخام المنتج من حقل أبو سعدة إلى الاقتراع خلال الفترة ٢٠٠٧ إلى ٢٠١١ فيما عدا مبيعات شهر ديسمبر ٢٠٠٨ وذلك بسبب انخفاض أسعار النفط في ذلك الشهر إلى أقل من ٤٠ دولارًا للبرميل وبمعدل ٣٦,٧٣ دولارًا للبرميل الواحد.

٦. لم تستقطع أي مبالغ من إيرادات النفط المنتج من حقل البحرين خلال أي من السنوات الخمس ٢٠٠٧ - ٢٠١١ بسبب أنها لا تصدّر على شكل نفط خام بل يتم تكريرها في المصفاة ثم يتم تصديرها كمشتقات نفطية.

٧. لم يتم احتساب أية مصاريف عمومية وإدارية على حساب الاحتياطي خلال السنوات الخمس الأولى.

٨. حيث إن تقرير ديوان الرقابة المالية والإدارية المرفق هو تقرير مهني فقط وليس تحليلياً فليس متوقع منه أن يكشف عيوباً في كيفية استثمار أموال الصندوق، لذا بات من الضروري وجود جهة تراجع السياسة الاستثمارية للصندوق.

وتتفق اللجنة على أن جميع بيانات الدخل والإيرادات أعدت وفقاً للمعايير الدولية من خلال تقرير ديوان الرقابة المالية والإدارية والذي صدر دون أية تحفظات، وأنه قد تم الالتزام بمعايير التدقيق الدولية.

خامساً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

مقرراً أصلياً

١- الدكتورة ندى عباس حفاظ

مقرراً احتياطياً

٢- الاستاذة هالة فايز قريصة

سادسًا- توصية اللجنة:

في ضوء المناقشات والآراء التي أبديت أثناء دراسة الحساب الختامي لاحتياطي الأجيال القادمة للسنة المالية ٢٠١١ بعد تدقيقه من قبل ديوان الرقابة المالية والإدارية، فإن اللجنة توصي:

- بإقرار الحساب الختامي لاحتياطي الأجيال القادمة للسنة المالية ٢٠١١ بعد تدقيقه من قبل ديوان الرقابة المالية والإدارية.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،



السيد حبيب مكى هاشم

خالد حسين المسقطي

نائب رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

التاريخ : ٧ أبريل ٢٠١٣م

سعادة الأستاذ / خالد حسين المسقطي المحترم

رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

الموضوع : الحساب الختامي لاحتياطي الأجيال القادمة للسنة المالية ٢٠١١ بعد تدقيقه من قبل ديوان الرقابة المالية والإدارية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ٣١ مارس ٢٠١٣م ، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٦٥٦ ص ل ت ق / ف ٣ د ٣)، نسخة من الحساب الختامي لاحتياطي الأجيال القادمة للسنة المالية ٢٠١١ بعد تدقيقه من قبل ديوان الرقابة المالية والإدارية ؛ إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون المالية والاقتصادية.

وبتاريخ ٣ أبريل ٢٠١٣م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها التاسع عشر، حيث اطلعت على الحساب الختامي لاحتياطي الأجيال القادمة للسنة المالية ٢٠١١ بعد تدقيقه من قبل ديوان الرقابة المالية والإدارية، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة الحساب الختامي لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة الحساب الختامي لاحتياطي الأجيال القادمة للسنة المالية ٢٠١١ بعد تدقيقه من قبل ديوان الرقابة المالية والإدارية، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية